أولا : الأحكام الاجرائية المستحدثة .

أرفق المشرع الجزائري القواعد الموضوعية لقانون مكافحة الفساد بجملة من القواعد الإجرائية المختلفة التي نتطرق لها وفق لمنطق بسيط وبإجراء قراءات مشتركة بينها وبين قواعد إجرائية منها ماهو موجود و راسخ في التشريع الجزائري ومنها ما هو مستحدث فيه ، وسنحاول التركيز على هدة الأخيرة [1] .

1- أساليب البحث والتحري (التسليم المراقب و التسرب)

تنص المادة 56من قانون مكافحة الفساد على إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني و الاختراق بإذن من السلطة القضائية مع صبغ هذه الأدلة المتواصل إليها بهذه الطرق بالحجية ،وهو شرعية الدليل المتواصل إليه بهذه الطرق إن المشرع في هذه المرة جاء بقواعد إجرائية غير معروفة إطلاقا في المنظومة القانونية القديمة إلا بعض الإشارات التي وردت في باب الجرائم الماسة بالأمن و السلامة الوطنية حيث يمكن تخفيض العقوبة للمبلغ إذا ما بلغ عن الجرائم قبل و بعد وقوعها [2] .

تطرق القانون إلى التسليم المراقب بناء على ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في نص المادة 50 منها، وكذلك الترصد الالكتروني و الاختراق غير أن النص باللغة الفرنسية تكلم على مصطلح"L'infiltration"و التي 'تفق على ترجمتها بالتسرب[3] فإذا كان مفهوم التسليم المراقب و الترصد الالكتروني و الاختراق كما تطرق أليه النص يثير إشكالات يمكن مناقشتها لكن السؤال الذي يطرح قبل ذلك حول ماهية الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات ، هل وردت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال لان النص يشير الى اتباع أساليب تحر خاصة لا يمكن حل هذا اللغز إلا بالتطرق الى المشروع التمهيدي المعدل و المتمم

---

[3] قانون الاجراءات الجزائية، الامر رقم 66-155 المعدل والمتمم حسب اخر تعديل له، الامر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت2021 . الجريدة الرسمية رقم 65،

[4] مصطفى عبد القادر، "أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها "، مجلة المحكمة العليا ، العدد02, 2009,ص160 .

[5] فضيل العيش ،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع أخر التعديلات ، دار البدر، الجزائر،2008,ص129 .

لقانون الإجراءات الجزائية , الذي أشار الى تعريف التسرب على انه " قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية محل الإجراء بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم جناية أو جنحة ، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم يوفر لهم الإخفاء وليكن اعتبار هذه الأفعال على أنها تحريضا على ارتكاب الجرائم شريطة أن يكون ذلك بإذن من القضاء مكتوبا ومسببا ويأذن به قاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية "، ويمكن انت يتضمن الترخيص للشخص ب :

*اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات محصلة من ارتكاب الجرائم أو تستعمل في ارتكابها .

*استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجريمة الوسائل ذات الطابع القانوني و المالي وكذا وسائل التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال .وهو فعلا كل ما يمكن القيام به الفعل الأصلي في هذه الجريمة [4].

يمكن القول أن الصورة الجديدة للتجريم الحديث دفعت المشرع إلى توسيع مضلة الحصانة من المتابعات في اطار ارتكاب الجرائم من طرف أشخاص رخص لهم بارتكاب الجريمة طرف السلطة القضائية ، طالما أن الحصانة من المتابعة كانت بنص قانوني لأشخاص معينين بصفاتهم و بهذا يمكن القول أنه بمثابة فتح الباب للقضاء بسن أساليب تحري عن الجرائم سواء بحجة تعقيدها أو لعلم من المشرع بعدم نجاعة الطرق التقليدية لمكافحة الجريمة المنظمة ، سيما وأن القانون المشار إليه لم يرتب جزاءات جنائية في حال استعمال رخص التسرب في غير محلها أو بالأحرى لم يضع ضوابط دقيقة تحكم هذا الإجراء فكان على المشرع أن ينص في ذات المادة على ان أساليب التحري المذكورة لا يمكن اللجوء إليها إلا بشروط محددة تحديدا دقيقا وذلك لما فيها من مساس بالحق في خصوصية حياة الإنسان الشخصية وحقوقه التي طالما اعتبرت أساسية سيما وأن الدستور واضح في مثل هذه الأمور فتنص المادة 39 منه أنه لا تجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة وتحميها القانون، وفي هذا الصدد تنص المادة 40 بأن الدولة

---

[6] جيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة ، دار هومة الجزائر، 2011، ص45 .

تضمن بأن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة[5] ، وعليه القول أن حقوق الإنسان الأساسية بدأت في التراجع أمام أشكال التجريم الحديثة

2 – خصوصيات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد :سوف نتطرق هنا إلى حرمان النيابة العامة من متابعة الجاني عند اقترافه جريمة من جرائم الفساد وكذا مدة التقادم المحددة من طرف المشرع الجزائري وذلك على النحو التالي :

أ : عدم اشتراط إيداع شكوى جرائم الفساد: ان جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 لم يعلق فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر هذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية ، وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص ، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي تحكمها مبدأ الملائمة .

ب: مسألة التقادم في جرائم الفساد :تنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة اذا ما تم تحويل عائدات الجريمة خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها .

يفهم من النص السالف الذكر أن الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كان مرتكبيها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، أما جنحة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة

---

[7] عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة الجزائر 2003 ،ص252 وما بعدها .

الفساد فإنها تتقادم بمضي 10 سنوات من تاريخ ارتكابها بعد ان كانت غير قابلة للتقادم بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2004 .

ج : تمديد الاختصاص :جاء في تعديل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في : 26 أوت 2010 ،تعديل للمادة 06 المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ،كما تم إخضاع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع ، و تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في مجال جرائم الفساد ، من خلال المواد 02 ،09 124 مكرر ، 124مكرر 01 المعدلة و المستحدثة بموجب المواد من 01 إلى 03 في القانون المذكور ، وكذلك المادة 02 مكرر1 منه والتي تنص صراحة على أنه : "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[6] . والمحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لمقتضيات و قواعد متميزة مختلفة عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الجزائية التقليدية[7] .

3 – تجميد وحجز الأموال و استرداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية. تطرق القانون إلى إجراءات مختلفة في هذا الباب ، وهو ما جاء في إطار التعاون الدولي طبقا لمقتضيات المادة 63 وما بعدها إذ يعتبر التجميد والحجز من قبيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية ، فالمصادرة[8] تعتبر بمثابة أثار للحكم الصادر في الموضوع مع العلم أن المشرع الجزائري كان قد نص عليها في عدة مناسبات ، و هو ما نص عليه بمقتضيات المادة 9 فقرة 4 من قانون العقوبات بعنون العقوبات التكميلية ، و عرفت المصادرة بموجب كعقوبة بموجب نص المادة 15 من قانون العقوبات ، بأن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة اموال معينة مع

---

[8] جباري عبد المجيد , دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، الجزائر ، دار هومة 2012، ص :72, 73

[9] كور طارق, آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية , الجزائر دار هومة ,الجزائر2013 , ص152 وما بعدها .

[10] عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر, 'عقوبة المصادرة في الشريعة و النظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية "مذكرة ماجيستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،2000.

الإشارة الى مالا يمكن مصادرته وهو عبارة عن استثناء[9]، كذلك ما ورد في مقتضيات السطر الخامس الفقرة 2 من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وكذا المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات و المتعلقة بجرائم تبييض الأموال ، ثم أضاف بموجب المادتين 20، 25 من ذات القانون أن المصادرة عبارة عن تدبير من تدابير الأمن غير أن إجراء الحجز لم يشر إليه المشرع في القواعد الإجرائية السالفة بمفهوم هذا القانون ، إذ يمكن للجهات القضائية أو للسلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطتها قد أمرت بتجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد[10].

[9] سعيد بوعلي و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري ،دار بلقيس ، الجزائر ،2015، ص. 4200.

[10] فايزة ميموني و خليفة موارد," السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد ,"مجلة الاجتهاد القضائي ,مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة بسكرة ,العدد 05, 2009, ص255